يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال ان يكون
في الاسناد مدلس عنعنه ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
قال سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن
الزهري عن ابن عمر رض قال العلائي فبهذه النكتة يتبين
ان التعليل امر خفي لا يقوم به الا نقاد ائمة الحديث دون
من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها واما النوع الرابع و
هو الاختلاف في السند فلا يخلو اما ان يكون الرجلان
ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الاكثر
لقيام الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة
وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد
ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي
ممن يكون له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق ومن امثلة ذلك
حديث ابي هريرة رض في التهجير الى الجمعة ورواه يونس ومعمر
وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد ورواه يزيد بن الهاد عن الزهري عن الاغر
وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رض فتبين صحة كل
الاقوال وان الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه
وتارة يقتصر على بعضهم ومن حديث افطر الحاجم والمحجوم
رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي

اسما

بلغ

اسماء الرحبي عن ثوبان رض عنهم ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سألت محمدا عنه
فصححه فقلت وكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي
صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان الاختلاف
دليل على عدم ضبطه في الجملة فيضر ذلك ولو كانت رواته
ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فهو رأي فيه ضعف
لانه كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة
احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون
غلطا او شاذا واما اذا كان احد الروايتين المختلف
فيهما ضعيفا لا يحتج به فها هنا مجال للنظر وتكون تلك
الطريق التي سمي فيها الضعيف فيها فحمل الحديث عنهم
كالموقوف او المرسل بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل
ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا ويمكن ان يقال في مثل
هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما الا
كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه
عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع
عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الاخرى
واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين
في السند فسيأتي تفصيله في النوع السابع والثامن
ان شاء الله فهو كما تقدم واما النوع السادس وهو الاختلاف
في اسم الراوي ونسبه فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم
من طريق ويسمى في اخرى فالظاهر ان هذا لا تعارض فيه

فنظر

الطريقان